التكافل على أساس عقد الوقف في باكستان: مراجعة استكشافية

Takaful Based on The Waqf Contract in Pakistan: An Exploratory Review

Dr. Hafiz Faiz Rasool
Assistant Professor & HoD
Department of Arabic & Islamic Studies, University of Mianwali.
Email: drhfrasool@umw.edu.pk

Abbas Ali Raza
Lecturer
Department of Islamic Studies, Lahore Garrison University, Lahore.
Email: abbasaliraza@lgu.edu.pk

Dr. Maria Ashraf Dogar
Lecturer
Department of Qura'nic Studies, The Islamia University of Bahawalpur.
Email: maria.ashraf@iub.edu.pk

Abstract

This article of mine is related to the importance and necessity of Takaful and the possible rules and regulations of Takaful in Pakistan. In this article, it is stated that takaful is divided into three parts according to the definition takaful means, bequeathing something, giving as a loan, and endowment of wealth. In this article, the importance and necessity of Takaful have also been discussed in detail, as, what is Takaful in Islam and what are its conditions have been discussed in detail. Five different principles related to Takaful have been included What is the difference between Takaful and Waqf What are the problems of both What is the status of both in Islam How does Takaful affect Waqf What are the basic rules of takaful, what forms of waqf are prevalent in the present era, all these issues are explained in this article of mine.

Keywords: Takaful, Waqf, Contract, Pakistan

العقود التي تعمل بها العديد من شركات التكافل على نفس الأسس القائمة على الشريعة هي في الأساس ثلاثة عقود. وهو منتشر في ماليزيا ودول الخليج وباكستان.

1. **هبة الثواب:** أي مثل هذه الهدية والهدية التي وضع فيها شرط مقابلها أو عُرف التبادل، وهي شائعة في دول الخليج.

2. **التزام التبرع:** أي أن الشخص (سواء أكان حقيقيًا أم قانونيًا) يلزم نفسه بعمل جيد وصالح وحسن. أساس التكافل في ماليزيا هو الالتزام التبرع.

3. **الوقف:**أي بحفظ أصل أي شيء وإعطائه لملك الله يستغل ربحه، وأساس التكافل في باكستان هو الوقف.

هذه هي المسائل الثلاث الإجمالية التي تم تبنيها من قبل مختلف الفقهاء في العصر كأساس للتكافل وبناء عليهم بناء جميع الشؤون والأنشطة التي يتم تنفيذها في نظام التكافل.

عقد الوقف في باكستان:

المعنى الحرفي للوقف هو "التراجع" و "السجن".[1]

إختلفت أقوال الأئمة في تعريف الوقف بلفظ الشرح، فيروي هذا التعريف عن الإمام عزام أبي حنيفة:

"حبس العين على حكم ملک الو اقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير"[2]

وهذا التعريف للوقف مقتبس عن الإمام عزام. عندهم: بما أن الوقف جائز وليس واجبا، فإن صاحب الوقف الأصلي يبقى في حيازة الوقف، ولا يستخدم إلا الدخل المكتسب منه في الأغراض الصالحة التي تم من أجلها الوقف. لذلك، في بعض الحالات، يستطيع المألوف بيع الوقف، ويمكن الرجوع إلى الوقف، وفي حالة وفاته يستمر الميراث فيه أيضًا.[3]

"هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف فی رقبته من الو اقف وغيره

على مصرف مباح موجود، او بصرف ريعه على جهة بروخير، تقربا الى االله تبارک و تعالیٰ"[4]

هذا التعريف ذكره الجمهور. فالوقف عندهم واجب فبعد الوقف يستثنى من ملكية الوقف ويذهب لملكية الله تعالى وسأواصل الإرث.[5]

مكانة الوقف في الإسلام:

الوقف من أهم سمات الإسلام وخصائصه. لقد أعطى الإسلام مفهومًا أوسع حول الوقف. ومثال على ذلك لا يوجد في أي مكان آخر، لذلك في عهد المسلمين أقيمت أوقاف كبيرة للعبادة والتعليم والتطهير وخدمة الناس والأعمال الخيرية الأخرى، ورؤية ذوق هؤلاء المسلمين، وكانت الأعمال الخيرية والدينية كما تأسس في دول أخرى، وأصبح الوقف عادة.

وأما في شرعية الوقف، فالأصل الأصل هو تقليد حضرة عبد الله بن عمر، وقد رواه كثير من المحدثين، واستشاروا معك. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شئت، يمكنك الاحتفاظ بالأرض، وتتصدق بربحها، وقد أهدها للفقراء والأقارب

والعبيد والمسافرين والضيوف، وكتب أيضًا شرط أن من كان وليًا. الوقف، سيسمح له بأكل نفسه وإطعام أصدقائه بطريقة معروفة. لن يسمح بأي جمع للخروج منه.[6]

يعتبر هذا الوقف لحضرة عمر أول وقف للعصر الإسلامي. بعد ذلك، ذهب هذا التقليد إلى حد أن حضرة جابر يقول:

"مابقى احد من اصحاب رسول االله ﷺ له مقدرة الا وقف"[7]

شروط الوقف:

تم تفصيل العديد من القواعد والنقاط المهمة المتعلقة بالوقف على دين الجمهور أدناه.[8]

1. إذا كان الوقف في الحياة ، فإنه يعتبر من مجموع المال في الحياة ، أي لا يلزم تصديق نسبة فيه ، وإذا أوقف بعد الموت ، أي يقال ". بيتي على مسجد كذا وكذا "الوقف بعد موتي. فيكون هذا الوقف نافذاً بعد وفاته في ثلث تركته.
2. كما يتم الوقف فقط بالقول ، أي فقط بالقول مثلاً: خصصت هذه الأرض للفقراء والمحتاجين ، سيكتمل الوقف ، ولا يلزم الرجوع إلى الولي.
3. يصح وقف الشيء المشترك ، أي لصحة الوقف ، لا يلزم تقسيم المفعول ، بل يمكن أن يكون وقفاً في شكل مشترك.
4. يجوز للمانح أن يشترط في الوقف أنه هو نفسه وصي الوقف في حياته.
5. الشيء ليس ملكا للمألوف ولا هو ملك للفقراء والمحتاجين.
6. يجب على المألوف أن يكون حكيما ، فلا يصح وقف مجنون.
7. يجب أن يكون الوقف بالغاً فلا يصح وقف القاصر.
8. المألوف يجب أن يكون حراً ، فلا يصح وقف العبد.
9. لا يشترط أن يكون العارف مسلمًا ، لكن بإمكان غير المؤمن أيضًا الوقف ، ويستفيد من هذا الوقف الفقراء والمسلمون جميعًا حسب الشروط.
10. يجب أن يكون الوقف من نوع القرب (الثواب) فلا يجوز للمسلم أن يهب أي ممتلكات أو ما شابه في كنيسة أو غير ذلك.
11. ضرورة امتلاك غرض الوقف.
12. يجب أن يكون الوقف منجزا (غير معلق) فلا يجوز تعليق الوقف بأي حدث مثلا إذا قال أحدهم إن كان خالد من السعودية فأرضي وقفية لمثل هذا و هذه المدرسة، وهذا الوقف باطل.

13. إذا كان الوقف يشترط في الوقف أن أبيعه وقت الحاجة وأستخدم قيمته لنفسي ، فإن هذا الوقف باطل.

14. وبنفس الطريقة ، يجب عدم انقطاع توزيع الوقف ، حتى تستمر منفعة الوقف إلى الأبد.

15. وقف الأموال المنقولة وغير المنقولة جائزة للجميع ، فيصح وقف المال أيضا.

16. من الصحيح تكريس الأرض وما إلى ذلك من أحد معارفك بطريقة طالما أنني على قيد الحياة سأستخدمها وعندما أموت سيستخدمها الفقير أو ستخصص الأرض لكذا وكذا مسجد.

17. إذا كان الوقف قد اشترط وقت الوقف مثلاً ، كنت سأبيع هذه الأرض وأشتري أرضًا أخرى مقابل الوقف ، أو أنه هو نفسه لم يضع أي شروط بهذه الطريقة في ذلك الوقت. من الوقف ، وقد أصبح الشرط غير مربح إطلاقا ، فيجوز استبداله في كلتا الحالتين ، ولكن إذا لم يشترط الوقف في ذلك الوقت شرط الاستبدال ، ثم على الآخر. وقد ظهر أن الشيء أفضل من الشيء الذي تم إصلاحه ، ثم في هذه الحالة لا يجوز الاستبدال.

18. يجب أن تكون السمات التالية موجودة في أمين الحفظ.

19. كن جديرًا بالثقة ، وصادقًا ، وناضجًا ، وحكيمًا ، ولديه القدرة والقدرة على إدارة الوقف ، وأن يكون صالحًا.

20. إذا كان أحد المعارف قد جعل من نفسه وصيا ، ولكن هناك خوف من الخيانة بشأنه ، فيمكن للحكومة عزله وتعيين شخص آخر وصيا مكانه.

21. يمكن للوقف أيضًا أن يستخدم غرض وقفه بنفسه ، بينما الوقف شائع ، أو يجوز له أن يشترطه في الوقف لنفسه.

22. يجب أن يستعمل الوقف الأصلي مع الاحتفاظ بالوقف الصحيح ، أي لا يجوز إنهاء الوقف بعينه.

23. من خصص شيئاً للوقف فهو وقف مملك ، فيجوز إنفاقه مثلاً ، إذا تبرع أحدهم بمسجد ، فهو ليس وقفاً، بل هو ملك للملك. فيكون هذا التبرع للمسجد، ويجوز الإنفاق على الضرورات ومكوناتها.

التكافل على أساس عقد الوقف:

في باكستان والهند وجنوب إفريقيا والعديد من دول العالم الأخرى، تقوم الغالبية العظمى من شركات التكافل الموجودة حاليًا في السوق بإدارة التكافل على أساس عقد الشريعة، وهو الشكل الأكثر شهرة والأكثر أهمية في النظام الإسلامي، "الوقف". خلفية هذه الممارسة الشائعة في هذه البلدان هي أنه عندما بدأ العلماء والباحثون من شبه القارة الهندية في التفكير في النظام البديل للتأمين التجاري، اختاروا أحد "عقود المساهمة". واقترح إنشاء نظام قائم على بالعقد، كان ذلك "الوقف".

في عام 1384 هـ، كان النظام المقترح كبديل للتأمين على الحياة تحت رعاية حضرة مولانا المفتي محمد شفيع وحضرة مولانا محمد يوسف بنوري وحضرة مولانا والي حسن وغيرهم من أكبر قائم على الوقف والمضاربة.[9]

وبناءً على هذا الاقتراح اختار القاضي المفتي محمد تقي عثماني الوقف على اقتراح التكافل، وأبرز الحاجة إلى جعل الوقف أساس التكافل، وكتب ما يلي:

يجب الإعلان عن الأموال التكافل كمجمع تعاوني ، والغرض منه تعويض المشتركين عند تعرضهم للخسائر ، ويجب أن تكون المساهمات التي يقدمها المشاركون في المجمع تبرعات خالصة وليست من أي نوع. بحيث يستثنى من ملكية هؤلاء المشتركين والمتبرعين بحيث لا تجب عليهم الزكاة ولا يصدر الإرث ولا يحق للمشاركين استعادتها وهذه الملكية كاملة. المجمع والأموال نفسه، والذي يمكن للمجمع التصرف فيه وفقًا للقواعد واللوائح الخاصة به. في هذه الحالة، لن تكون هناك علاقة بين المشتركين والمجمع الذي من شأنه أن يجعلهم مستحقين للتعويض، بل يتبرعون للمجمع دون أي شروط، وعند تعرضهم للأذى، يقوم المجمع بتعويضهم. الأضرار فقط على أساس قواعده وأنظمته وليس بسبب أي اتفاق تم إبرامه بينهما، فعندما يكون المجمع مجانيًا في تصرفاته، يجوز له أيضًا أن يعلن أنه متبرع. سيعطي نصيب فائض القيمة مع تعويضهم عن خسائرهم، فلا حرج في ذلك.

لكن هذا التكيف لا يكون صحيحًا إلا إذا كان لهذا المجمع وضع قانوني وشرعي موثوق به، بحيث يكون من حق امتلاكه وبنائه، بينما في نظام التكافل القائم على التكييف السابق (هبة الثواب، التزام تبرع) هذه الشخصية الدلالية للمجمع والصندوق ليست واضحة، لأنه لا يوجد وجود قانوني منفصل ودائم لهذا التجمع في هذه الشركات، فمن الضروري أيضًا أن يتسم الوجود القانوني لهذا التجمع بسمة جيدة وتعاونية. يجب أن يقال إن الممتلكات الممنوحة له هي على أساس الهبة وليس على أساس التعويض. ولهذا السبب، تنشأ الحاجة إلى أن يكون مجمع التكافل هذا على أساس الوقف؛ لأن الوضع الشرعي والشرعي للوقف وشخصيته مسلم موثوق به؛ لأن مثل هذه الشروط مباحة أيضا في الوقف الذي يجوز في غيره من الأحوال. فالمجال أوسع مقارنة بحبة الثواب والتبرعات الواجبة.[10]

- **بعض القواعد الأساسية المتعلقة بالوقف:**

قبل شرح تخريج التكافل على أساس الوقف، ذكر القاضي تقي عثماني أربعة أنظمة تتعلق بالوقف ترتبط ارتباطًا وثيقًا بهذا التخرج والتكيف وقد أقرها علماء الأمة، لذلك المفتي تقي عثماني هذه القواعد وفسرت المبادئ من عبارات ونصوص المسالك. هذه المبادئ الأربعة هي على النحو التالي:

- **الوقف النقدي جائز:**

عند بعض علماء الحنفية والمالكي والحنابلة، يصح تخصيص المال، وطريقته أن يتم استثمار هذه الأموال المخصصة في الأعمال التجارية على أساس المضاربة، حتى يتم حفظ أصولها والحصول عليها. منهم ينفق الربح وفق شروط الوقف على من كرس الوقف لخيره.[11]

- **يمكن للو اقف أن ينتفع بوقفه:**

ومن قواعد الوقف أن الواقف نفسه ينتفع بملكه الوقفي، بشرط أن يكون الوقف شائعاً أوغير مشترك، ولكنه وضع شروطه مع الآخرين. في هذا الأمر، الأصل والأساس هو تكريس بئر حضرة عثمان إلى رومه، والذي استفاد منه هو أيضًا.

- **إذا قدم شيء كهدية إلى وقف، فإنه يكون وقفا مملوكا بدلا من وقف:**

من قواعد الوقف أنه إذا تبرع شيء ما للوقف فلن يكون وقفاً، بل يعتبر ملكاً للوقف، فيجوز إنفاقه على "موقوف عليه" لصالح الوقف. هو، وليس من الضروري الحفاظ على أصله ".[12]

- **يجب أن يكون البعد النهائي للوقف بحيث لا ينتهي أبدًا:**

أحد المبادئ المهمة للوقف هو أن البعد والاستهلاك لشيء ما يتم تكريسه يجب أن يكون بحيث لا ينتهي أبدًا، على سبيل المثال، يجب أن يكون للفقراء والمحتاجين أو مجتمع مشترك. لا يجب محوه بالعادة، إذا كان الوقف على استهلاك يمكن أن تستنفذه العادة ولم يتم تحديد بعد نهائي لهذا الوقف، فسيكون تلقائيًا للفقراء والمحتاجين من حيث أقصى حد له.؟[13]

- **تطبيق الوقف على التكافل:**

في ضوء المبادئ والمبادئ المذكورة أعلاه، سيكون تطبيق التكافل على أساس الوقف على النحو التالي:

1. ستقوم شركة التكافل بإنشاء صندوق ومجمع منفصل للوقف وتخصيص مبلغ معروف من رأس مالها الأولي وتخصيصه كوقف وفقًا لقواعد مجمع التكافل للمساهمين في مجمع التكافل والذين يعانون نوعًا معينًا من الخسارة. . اذهب وهذا الوقف سينفق في الحسنات والخير. ستكون هذه الخطوة أولى القواعد الأساسية الأربعة التي ذكرناها للتو، وهي وقف النقود، فيستثمر هذا الجزء المعروف من نقود الوقف في طريقة المضاربة ويكون الربح من هذا الاستثمار. سيتم الاحتفاظ بالتكافل في المجمع لأغراض الوقف.
2. لن يكون مجمع الوقف مملوكًا لأي شخص وسيكون له شخصيته الخاصة، والتي بموجبها سيكون له سلطة امتلاك الأصول واستثمارها ونقلها إلى الآخرين وفقًا لقواعده الخاصة.

3. يمكن للأشخاص الراغبين في التكافل الانضمام إلى عضوية تجمع الوقف من خلال التبرع لمجمع الوقف وفقًا للقواعد.
4. مهما كانت المساهمة التي يقدمها المشاركون في تجمع التكافل للمجمع، فسيتم إزالتها من ملكيتهم وستصبح ملكًا لمجمع الوقف وبما أن هذه المساهمات ليست وقفية وفقًا للقاعدة الثالثة من قواعد الوقف السابقة. لكنها ستنتمي إلى الوقف، لذا فليس من الضروري حماية مبالغ التبرع هذه بنفس الطريقة التي يلزم بها حماية أموال الوقف. سيتم استثمار مبلغ هذه التبرعات لصالح صندوق الوقف وسيتم إنفاقه لدفع التعويضات وغيرها من أغراض الوقف بما في ذلك الربح.
5. يجب أن تحدد قواعد تجمع الوقف الشروط التي بموجبها يحق للمشاركين الحصول على مدفوعات وعضوية والمشاركة في أي نوع من أنواع التكافل من مبالغ المساهمة والتي تحددها شركات التأمين التجارية، ويمكن أن تساعد المبادئ (الاكتوارية) أيضًا.
6. مبلغ التعويض الذي سيُمنح لمساهمي الوقف لن يكون تعويضًا عن مبلغ التبرع المقدم من قبلهم، ولكن سيتم اعتبارهم "عطارًا دائمًا" نيابة عن مجمع الوقف. لأن هؤلاء الضحايا هم أيضًا وفق شروط الوقف، فهم من الأشخاص الذين أوكل عليهم الوقف، كما ورد في القاعدة رقم 2 أنه إذا كان الوقف نفسه من الوقف، فيمكنه الاستفادة منه. ووقفه وهذا المنفعة التي تعود عليه، ولن يحل أخذ مكانه السابق محل وقفه.
7. بما أن مجمع الوقف هو مالك جميع أصوله، بما في ذلك نقود الوقف ومبالغ التبرع ومبالغ الأرباح التي تم الحصول عليها من استثماراتهم، وبالتالي فإن الشروط المحددة لمجمع الوقف في هذه الأصول ووفقًا للأنظمة، يجوز لمجمع الوقف أن يفرض أي شرط على نفسه فيما يتعلق بفائض القيمة، بحيث يمكنه استخدام هذا المبلغ الفائض مقابل الالتزامات المحتملة في السنوات المقبلة. وقد يساهم المخصص أيضًا في صندوق الاحتياطي وقد يقرر توزيع كل أو جزء من المبلغ للمشاركين فيها.

والأفضل أن يقسم المقدار إلى ثلاثة أجزاء:

الأول : احتفظ بجزء في صندوق احتياطي كإجراء احترازي.

الثاني: قم بتوزيع جزء على المشاركين في التجمع، بحيث يمكن الكشف عن الاختلافات بين نظام التكافل والتأمين التجاري لعامة الناس.

الثالث: وينبغي إنفاق جزء على مصاريف جيدة، حتى تكون هوية الوقف في هذا الوقف مميزة وواضحة.

الجدير بالذكر: تم اعتماد طريقة توزيع فائض القيمة هذه من قبل شركة التكافل في جنوب إفريقية، والتي تدار جميع شؤونها على أساس الوقف ـ ففي هذا الباب قد نرى الآراء المختلفة:

- من المهم أيضًا أن نحدد في شروط الوقف أنه كلما تمت تسوية صندوق الوقف، فإن المبلغ المتبقي بعد سداد جميع الالتزامات سيتم إنفاقه على أسباب وجهة بحيث يتم استنفاد الوقف. لا وهذا سوف يحدث بالفعل في ضوء القاعدة الأخيرة من بين قواعد الوقف الأربعة المذكورة.
- ستقوم شركة التكافل التي ستؤسس هذا الوقف بتشغيل المجمع واستثمار أصول المجمع.
- يعني تشغيل مجمع الوقف أنه سيعمل كوصي على الوقف، وبهذه الصفة يقوم بجمع التبرعات، ودفع تعويضات للمستفيدين، بالقيمة وفقًا لشروط الوقف، احتفظ بجميع حسابات وحسابات صندوق الوقف منفصلة عن تلك الخاصة بالشركة وستتلقى أجرها عن جميع هذه الخدمات.
- تتمثل طريقة الاستثمار في أصول مجمع الوقف في أن تعمل الشركة كمحامي لهذا الاستثمار وتتلقى في المقابل أتعاب المحامي، أو تستثمر أصول الشركة في الأعمال التجارية كمضارب وبناءً على ذلك. احصل على حصتك من أرباح الاستثمار.

والظاهر أنه لا حرج في أن تكون الشركة في نفس الوقت وصي الوقف والمضارب على أملاكه، بشرط أن يكون الأمران منفصلين تمامًا، وأن يكون معدل الربح الذي تحصل عليه كمضارب واحدًا. يجب أن يكون أقل بقليل من سعر السوق العادي، لأن الفقهاء سمحوا لأمين الوقف باستئجار أرض الوقف، ولكن دفع ما يزيد قليلاً عن الأجر المعتاد، فيكون ذلك ممكناً، كما يجب أن تكون المضاربة على الإيجار، وإذا كان هناك أي شك حول كيفية قيام الشركة بتحصيل تواليت الوقف وعقد المضاربة، فمن الممكن أيضًا أن يصبح أحد مديري الشركة أو موظفيها وصيًا على الوقف بصفته الشخصية وإعطاء الوقف للشركة. وظّفه كرجل مستأجر لإدارة المسبح وكذلك إعطائه أموال المجمع على أساس الاستثمار۔

1. على هذا الأساس المذكور يمكن للشركة أن تكسب من ثلاثة أبعاد.
2. يمكنك جني الأرباح من خلال القيام بأعمال تجارية برأسمالك الأولي.
3. قد يحصل على مكافأة مقابل تشغيل مجمع الوقف.

4. يمكن للوقف أن يكسب من خلال المشاركة في استثمار الأصول المجمعة

تم ذكر هذه القواعد واللوائح بإيجاز التي يمكن على أساسها تشغيل نظام التكافل باستخدام شكل الوقف.[14] التكافل هو نظام التأمين الإسلامي الذي تم تنفيذه. يقوم على الوقف وقواعده الأربعة.

"ومن هنا ظهرت الحاجة الى ان تكون هذه المحفظة على اساس الوقف فان الوقف له شخصية اعتبارية فى كل من الشريعة والقانون"[15]

أربع قواعد للوقف:

1. الهبة النقدية (روبية) صالحة.
2. يمكن للوقف أن يستفيد من وقفه.
3. يصبح التبرع للوقف ملكًا للوقف ولا يصبح الوقف نفسه.
4. من الضروري أن يكون الوقف في نهاية المطاف من أجل قضية لا تنتهي أبدًا ، على سبيل المثال مثلا الفقراء.

يعتمد نظام التكافل على قواعد الوقف الأربعة التالية:

1. تنشئ شركة التامين الاسلامى صندوقا للوقف وتعزل جزء ا معلوما من راس مالها يكون وقفا على المتضررين من المشتركين فى الصندوق حسب لواء الصندوق و على الجهات الخيرية فى النهاية... فيقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستمرا بالمضاربة و تدخل الارباح فى الصندوق اغراض الوقف۔[16]
2. إن صندوق الوقف لايملكه احد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من ان يتمک الاموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلک۔[17]
3. إن الراغبين فى التامين يشتركون فى عضوية الصندوق بالتبرع اليه حسب اللوائح۔[18]
4. مايتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم و يدخل فى ملک الصندوق الوقفى، وبما انه ليس رفيقا وانما هو مملوک للوقف... فلايجب الاحتفاظ ببائع التبرع كما يجب فى النقود الموقوفة، وانما تستثمر لمصالح الصندوق وتصرف مع ارباحها لدفع التعويضات واغراض الوقف الاخرى۔[19]
5. تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات ومبالغ التبرع التى يتم به الاشتراک فى كل نوع من انواع التعيين۔[20]

6. مايحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضا عماتبرعوا به، وانما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم فى جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف۔[21]

7. حيث ان الصندوق الوقفى مالک لجميع امواله بما فيه ارباح النقود الوقفية والتبرعات التى قدمها المشتركون مع ماكسبت من الارباح بالاستثمار فان للصندوق التصرف المطلق فى هذه الاموال حسب الشروط المنصوص عليها فى لوائحه۔ فللصندوق ان يشترط على نفسه بما شاء بشان مايسمى الفائض التامينى فيجوز ان يمسكه فى الصندوق كاحتياطى لما قد يحدث من النقص فى السنوات المقبلة، ويجوز ان يشترط على نفسه فى اللوائح ان يوزعه كلا او جزء ا منه على المشتركين۔

8. وربما يستحسن ان يقسم الفائض على ثلاثة اقسام: قسم يحتفظ به كاحتياطى، وقسم يوزع على المشتركين لتجلية الفرق الملموس بينه وبين التامين التقليدى بشكل واضح لدى عامة الناس، و قسم يصرف فى وجوه الخير لابراز الصفة الوقفية للصندوق كل سنة۔[22]

9. ان شركة التامين التى تنشئ الوقف تقوم بادارة الصندوق واستثمار امواله۔ اما ادارة الصندوق فانما تقوم به كمتول للوقف فتجمع بهذه الصفة التبرعات وتدفع التعويضات وتتصرف فى الفائض حسب شروط الوقف وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلاتاما وتستحق لقاء هذه الخدمات اجرة۔ واما استثمار اموال الصندوق فيمكن ان تقوم به كوكيل للاستثمار فتستحق بذلک اجرة اوتعمل فيها كمضارب فتستحق بذلک جزء ا مشاعا من الارباح الحاصلة بالاستثمار۔[23]

10. وعلى هذا الاساس يمكن ان تكسب الشركة عوائد من ثلاث جهات: اولا باستثمار راس مالها وثانيا باجرة ادارة الصندوق، وثالثا بنسبة من ربح المضاربة۔[24]

نتيجة البحث:

يوجد حاليًا ثلاثة أنواع من التكافل: هبة الثواب، التزام،والتبرع ووقف۔يعتبر الوقف شكلاً هامًا ومجالًا من مجالات الفقه الإسلامي والتاريخ الإسلامي، وله نطاق أوسع نمط المجالات الأخرى. لذلك، يمكن أن يكون أفضل أساس للتكافل.

المصادروالمراجع

[1] رحمانى،خالد سيف الله، قاموس الفقه،ج٥،ص٢٩٣
Rahmani, Khalid Saifullah, Dicţionar Al-Fiqh, Vol. 5, p. 293

[2]رحمانى،خالد سيف الله، قاموس الفقه،ج٥،ص٢٩٣
Rahmani, Khalid Saifullah, Dicţionar Al-Fiqh, Vol. 5, p. 293

[3] ايضا ،ج٨ص١٥٣
Ibid, volumul 8, pagina 153

[4] و هبةالزحيلى ،الفقه الاسلامى وادلته،ج٨ ص١٥٤
Wahbat al-Zahili, Al-Fiqh al-Islami wa Dalta, vol. 8, p. 154

[5] ايضاً
Ibid

[6] الترمذى،ابو عيسى ،محمد بن عيسى ،سنن الترمذى ابواب التفسير ج٢،ص٤١
Al-Tirmidhi, Abu Isa, Muhammad bin Isa, Sunan al-Tirmidhi Chapters of al-Tafseer Vol. 2, p. 41

[7] و هبةالزحيلى ،الفقه الاسلامى،وادلته،ج٨ ص١٥٧
Wahbat al-Zahili, Fiqh al-Islami, Wadalta, vol. 8, p. 157

[8] عصمت الله ، الوضع الشرعي للتكافل ، دار العلوم ، كراتشي ، ص 53 ، 47
Ismatullah, Al-Ashar al-Sharia for Takaful, Darul Uloom, Karachi, p. 53, 47

[9] ابوغده، عبدالستار، التبرع والهبة، ص:14
Abu Ghada, Abd al-Sattar, al-Tabbar wal-Haba, p. 14

[10] الصديق محمد الامين الضرير، پروفيسر تعقيب تأصيل التأمين على أساس الوقف، ص:92
Al-Sadiq Muhammad Al-Amin al-Zarir, profesor, Tazaq Ta'asil al-Tamain Ali Asas al-Waqf, p. 92

[11] تقى عثمانى، قاضى و شيخ الاسلام، تاصيل التأمين على أساس الوقف، ص:12,13,14
Taqi Osmani, Qazi și Shaykh al-Islam, Taseel al-Tamain Ali Asas al-Waqf, pp. 12, 13, 14

[12] ايضا،ص13
Ibid, P13

[13] ايضا،ص14
Ibid, P14

[14] ايضا،ص18
Ibid, P18

[15] ايضا،ص19
Ibid, P19

[16] عبدالواحد،مفتى،جديد معاشى مسائل، اداره نشريات اسلام ماڈل ٹاؤن لاہور،ص122
Abdul Wahid, Mufti, Modern Economic Issues, Islam Broadcasting Company, Model Town, Lahore, p. 122

[17] عثمانى،محمد تقى،مفتى،رساله تاصيل التامين التكافلى على اساس الوقف والحاجة الداعية اليه، مكتبه دارالعلوم كراچى،ص36
Osmani, Muhammed Taqi, Mufti, Risalah Taseel al-Tamin al-Kafali Ali Asas al-Waqf și Hajja al-Da'iya Ilya, Maktaba Darul Uloom Karachi, p. 36

[18] ايضا،ص37
Ibid, P37

[19] ايضا،ص39
Ibid, P39

[20] ايضا،ص41
Ibid, P41

[21] ايضا،ص41
Ibid, P41

[22] ايضا،ص44
Ibid, P44

[23] ايضا،ص45
Ibid, P45

[24] عبد الواحد، مفتى، جديد معاشى مسائل، ص،133
Abdul Wahid, Mufti, Modern Economic Problems, p. 133